بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فهذه نبذة مختصرة في أحكام الإحداد ، كتبتها للحاجة الماسة إليها ، أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها ، إنه سميع قريب مجيب .

الإحداد ويقال أيضا : الحِداد لغة : المنع ، وشرعا : تربص المرأة المتوفى عنها زوجها مدة مخصوصة ، تجتنب فيها الزينة ، وما في معناها مما يبعث على رغبة الرجال فيها .

وإحداد المرأة يكون على الزوج وعلى غيره .

حكم الإحداد على غير الزوج ومدته : يجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاث ليال ، ويحرم عليها ما زاد على ذلك ؛ لحديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ، ففي هذا دليل على تحريم إحداد المسلمة على غير زوجها فوق ثلاث ، وإباحة الإحداد عليه ثلاثا .

حكم الإحداد على الزوج ومدته : يجب على المرأة أن تحد على زوجها المتوفى عنها ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ، أما مدة الإحداد على الزوج فالمرأة إما أن تكون حاملا أو غير حامل .

فإن كانت غير حامل : فعدتها أربعة أشهر وعشر كما تقدم في الحديث السابق ، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ؛ لقول الله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، فهذا يدل على أن كل حامل أجلها وضع حملها، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، ويؤيد هذا حديث المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. رواه البخاري .

ما يلزم المرأة الحادة على زوجها من أحكام :

أولا : تجنب النكاح ، فيحرم على المرأة الحادة أن تنكح ما دامت في العدة ؛ لقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ولحديث سبيعة الأسلمية المتقدم ، ويحرم أيضا التصريح لها بخطبة النكاح ويجوز التعريض بذلك ؛ لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) .

ثانيا : تجنب أنواع الطيب ونحوه : لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود وزاد : (ولا تختضب) . وعلة هذا المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح فمنعت الحادة منه لأنها ممنوعة من النكاح ، واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير منه عند الطهر للحاجة إليه ؛ وذلك لدفع رائحة الحيض الكريهة ، والقسْط والأظفار من أنواع الطيب . وقوله : (ولا تمس طيبا) يشمل جميع أنواع الطيب ومن ذلك الأدهان المطيبة.

والأحوط للحادة أن تجتنب الصابون والشامبو الذي له رائحة طيبة ، وإن كانا ليسا بطيب عرفاً ، ولكنه له نكهة تشبه الطيب ، وفي الصابون والشامبو غير المطيب كفاية. أما الأدهان غير المطيبة فلا بأس بها للحادة لعدم الدليل على التحريم .

ثالثا : تجنب الزينة في الثياب ، فيحرم على المرأة الحادة لبس كل ما فيه زينة من الثياب وعلى ذلك عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ : (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) والعصب : نبت يصبغ به الثياب. وقال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمن . وحديث (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب و لا تكتحل) رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين) زاد المعاد (٥/٧٠٤) وألحقوا بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى منه بالمنع . قال ابن القيم رحمه الله : (فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فإن المعنى الذي مُنِعَتْ من المعصفر والممشق لأجله مفهوم والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله وأولى منه بالمنع ، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان ، مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما أولى بالمنع من الثوب المصبوغ ، وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك) زاد المعاد (٥ / ٧٠٧) .

رابعا : تجنب الزينة في البدن ، فيحرم على المرأة الحادة التزين في بدنها كالخضاب والكحل لما تقدم في حديث أم سلمة من قوله ﷺ : (ولا تختضب ولا تكتحل) وقوله ﷺ لها لما دخل عليها : (ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك) رواه أبو داود والنسائي ، ففي الحديث المنع من الامتشاط بالطيب والحناء ، وإباحة الامتشاط بالسدر ؛ لأنه ليس مما يتزين به .

حكم استعمال الكحل للحادة في حال الضرورة : ذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الكحل للحادة إذا اضطرت إليه تداويا لا زينة ، على أن يكون ليلا ، وتمسحه نهارا ، ودليلهم على ذلك حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ثم قالت أم سلمة : (دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عينيَّ صَبرا فقال : (ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صَبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال : (إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب ، قلت بأي شيء أمتشط ؟ قال بالسدر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ومعنى يشب الوجه : أي يزيد في لونه ، فيكسوه من الروعة والجمال ما يجعله كوجه الشاب حُسْنًا وزينة ، والمطلوب من الحادة خلاف ذلك .

حكم استعمال المكايج ونحوها للحادة : تمنع الحادة من تحمير وجهها بالمحمرات والمجملات والمكايج وغيرها لأن النبي ﷺ نهى أم سلمة عن وضع الصَبر على وجهها في النهار وعلل ذلك بأنه يشب الوجه ، أي : يجمله ويحسنه .

خامسا : تجنب الحلي ، يحرم على الحادة لبس الحلي وعلى ذلك عامة أهل العلم ، وهو شامل لما ظهر منه وما استتر تحت الثياب ونحوها، دليل ذلك ما روته أم سلمة عن النبي ﷺ فيما تمنع منه المتوفى عنها زوجها أنه قال: (ولا الحلي) ، لأن الحلي من الزينة التي تتجمل بها المرأة

وهو شامل لكل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم ، سواء كان ذلك من ذهب أو فضة أو غيرهما كاللؤلؤ والجوهر والياقوت والزمرد والألماس لصدق اسم الحلي عليها ، كما قال تعالى : (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) .

سادسا : وجوب لزوم المرأة الحادة بيتها ، فيجب على المرأة الحادة أن تلزم بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه ، وعلى ذلك عامة العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، لحديث فريعة بنت مالك فإنها أخبرت: (أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال: نعم ، فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه الخمسة ، فإن بلغها الخبر وهي في غير بيتها وجب عليها الرجوع إلى بيتها لقوله ﷺ لفريعة : (امكثي في بيتك) . سواء كان مملوكا لزوجها أم لم يكن بأن كان مستأجرا مثلا، فإنها ذكرت أنه لا بيت لزوجها ، ومع ذلك قال لها: (امكثي في بيتك) فهذا يدل على وجوب سكناها في بيته المملوك له من باب أولى .

مسائل تتعلق بسكنى المتوفى عنها زوجها ونفقتها :

الأولى : أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة سواء كانت حاملا أو غير حامل وهو قول الأكثرين . قالوا لأنه لا دليل على وجوب النفقة للحامل فهي كالحائل ولأنه لا يخلو إما أن تكون النفقة لها أو للحمل فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة ، وبطل أن يكون لها ؛ لأنه لو كان لها لكانت لها وإن كانت غير حامل ، فإذا لم تجب لواحد منهما بطل وجوبها ، ومما قالوه أيضا : إن النفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت ، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث .

الثانية : الأصل أن الحادة تلزم بيتها الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها ، إلا أنه يجوز لها أن تنتقل عن بيتها هذا إذا خافت على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو حريق أو وحشة أو كانت تتأذى من أقارب زوجها أو الجيران أذى شديدا ، ونحو ذلك ، وكذلك إذا أتت الحادة بفاحشة مبينة كأن تزني أو تكون بذيّة تطيل لسانها على أقارب زوجها بالسب والشتم ونحو ذلك ، فلها حينئذ الانتقال إلى ما

شاءت من المساكن ، وتثبت لها أحكام سكنى الحادة في البيت الجديد الذي انتقلت إليه .

الثالثة : مذهب جمهور العلماء أنه يجوز للحادة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهارا أو ليلا إذا احتاجت إلى ذلك إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها ، ودليل ذلك حديث فريعة بنت مالك المتقدم ، ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءت تسأله عن جواز انتقالها .

تنبيه : إذا كانت الحادة متلبسة بشيء مما نُهِيَتْ عنه قبل وفاة زوجها، كأن تكون متطيبة أو مكتحلة أو عليها لباس زينة أو مختضبة فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها .

هذه هي الأمور التي تُمنع منها الحادة وكذلك ما كان في معناها أو أولى منها ، وما عدا ذلك فالأصل فيه الحل والجواز ، ومن ادعى تحريم شيء عليها فهو المطالب بالدليل .

الخاتمة في محدثات الإحداد :

الإحداد كغيره من العبادات ، التي لم تسلم من إحداث وابتداع فيها ، فقد أحدث بعض الناس فيه أمورا لا أصل لها في الشرع من ذلك مثلا :

- التزام بعض النساء لباسا معينا أو لونا معينا للإحداد .
- ومن ذلك : امتناع الحادة عن مشط رأسها ، أو عن الاغتسال، أو عن العمل في بيتها ، أو عن كلام الرجال ، أو عن إجابة الهاتف ، أو عن مصافحة النساء إلا من وراء حائل .
- ومن ذلك امتناعها عن البروز للقمر ، أو عن الظهور على سطح البيت ، أو عن أن يراها أحد فإن رآها أحد اعتقدت أن ذلك اليوم ينتقض ، فتقضي يوما مكانه ، أو تستأنف العدة .
- ومن ذلك : اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها ، أو تلزمها أذكار معينة بعدد معين مدة الإحداد ، ونحو ذلك من محدثات الإحداد مما لا دليل عليه لا في الكتاب ولا في السنة ، والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير
٢٠ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هـ

(سلسلة تقريب علوم الدين) (١)
(لعموم المسلمين)

الإرشاد إلى تقريب أحكام الإحداد

تأليف
علي بن سالم بن يعقوب باوزير
غفر الله له ولوالديه